

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت/2022، بتاريخ 10 ذي القعده 1443 (10 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة Compagnie Plastic Omnium SE «المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع Varroc Engineering Ltd» التابع لشركة Lighting Systems، بما في ذلك شركة Varroc Lighting Systems Morocco :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 82/82 بتاريخ 14 من ذي القعده 1443 (14 يونيو 2022)، والقاضي بتعيين السيدين محمد عدنان والزين وهشام الشاعر مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من الملف بتاريخ 16 من ذي القعده 1443 (16 يونيو 2022) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي القعده 1443 (17 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغير المعنينقصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين في سوق واقيات الصدمات البلاستيكية الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة وكذا سوق الإضاءة الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجه 1443 (29 يوليو 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

قرار مجلس المنافسة عدد 81/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجه 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة Compagnie Plastic Omnium SE «المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع Varroc Engineering Ltd» التابع لشركة Lighting Systems، بما في ذلك شركة Varroc Lighting Systems Morocco .

مجلس المنافسة،
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :
وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجه 1443 (29 يوليو 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

- الجهة المستهدفة : فرع «Lighting Systems» التابع لشركة «Varroc Engineering Ltd»، والمكون من شركات تنشط في سوق الإضاءة الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة، وهي على التوالي :
 - شركة «Varroc Lighting Systems Maroc SA»، الخاصة للقانون المغربي :
 - شركة «Varroc Lighting Systems CZ SRO»، الخاصة لقانون جمهورية سلوفاكيا :
 - شركة «Varroc Lighting Systems S.D.E RL. DE C.V.»، الخاصة لقانون المكسيك :
 - شركة «Varroc Lighting Systems SP ZO.O.»، الخاصة لقانون الجمهورية البولندية :
 - شركة «Varroc do Brazil LTDA»، الخاصة لقانون البرازيل :
 - شركة «Varroc Lighting Systems Turkey»، الخاصة لقانون تركيا :

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلل بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندمج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية من أجل تنوع منتاجتها وتطوير عرضها في السوق، كما ستمكن العملية من الاستفادة من إعادة تأهيل الجهة المستهدفة قصد الرفع من مردوديتها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد السوق المعنى بشقها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع الخدمة والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن أسواق المنتجات المعنية بالعملية الحالية هي على التوالي :

 - سوق واقيات الصدمات البلاستيكية الأمامية والخلفية للمركبات الخفيفة :
 - سوق الأضواء الأمامية الرئيسية للمركبات الخفيفة ؛
 - سوق الأضواء الأمامية الثانوية للمركبات الخفيفة ؛
 - سوق الأضواء الخلفية الرئيسية للمركبات الخفيفة ؛
 - سوق الأضواء الخلفية الثانوية للمركبات الخفيفة.

وحيث إن مشروع عملية التركيز بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع في ذلك شركة «Lighting Systems»، بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco»، كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 29 أبريل 2022، مما تعتبر معه العملية مشروعًا مكملاً بما فيه الكفاية، وهو الشرط الذي يجعلها خاضعة للتبلieg طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلieg إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتخصيص لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقدار المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيou أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie Plastic Omnium SE» المراقبة الحصرية غير المباشرة لفرع «Varroc Engineering» التابع لشركة «Varroc Lighting Systems Morocco»، Ltd، بما في ذلك شركة «Varroc Lighting Systems Morocco»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفاءها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهمما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Compagnie Plastic Omnium SE»، وهي شركة خاضعة لقانون الفرنسي، وتعتبر فاعلة على المستوى العالمي في مجال توريد السيارات، وتنشط في سوق تطوير وت تصنيع وtorيد المكونات والأنظمة للمركبات الخفيفة ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة Compagnie Plastic Omnium SE «المراقبة الحصرية» غير المباشرة لفرع «Lighting Systems» التابع لشركة Varroc Engineering Ltd، بما في ذلك شركة Morocco».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف والصادة عبد الغني أسينينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينة.
جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.
عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظراً لكون التزود بواليات الصدمة البلاستيكية وبأضواء السيارات المتعلقة بالمركبات الخفيفة، يتم من قبل شركات تنشط على مستوى السوق الوطنية، وهو موجه إلى وحدات إنتاجية متواجدة على الصعيد الدولي وكذلك بالتراب الوطني فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثر الأفقي لعملية التركيز بالنسبة للأسوق السالفة الذكر، أبان على أن العملية لن ينتفع عنها أي تقاطع في أنشطة أطرافها، ولن يترتب عنها أي تراكم في حصة السوق بعد إنجازها، والتي تبقى سابقة لعملية التركيز وليس ناتجة عنها؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأسوق المعنية بالعملية أبان على تواجد متنافسين آخرين، سواء تعلق الأمر بسوق الأضواء الخارجية للمركبات أو بسوق واقيات الصدمة؛

وحيث إنه بالرغم من توفر أطراف العملية على حصة سوق مهمة، فإنها تبقى موقته حسب تغير الطلب في السوق، وحسب طلبات العروض المنظمة من طرف الشركات المنتجة للسيارات، بالإضافة لوجود قوة شرائية مضادة بحيث أن معامل صناعة المركبات توفر على قوة تفاوضية مهمة من شأنها أن تردع أي محاولة لأطراف العملية من أجل الرفع من الأسعار أو التخفيض من الجودة أو الكميات المنتجة؛

وحيث إنه في إطار تحليل الآثار التكتلية للعملية على المنافسة في الأسواق المعنية، تبين أن الشركة المقتنية تنتج وتسوق عبر فروعها بالمغرب، أي شركة Plastic Omnium Auto Extérieur» وشركة Plastic Omnium Auto Inergy Morocco»، ولفائدة زبون واحد، المنتوجها المتعلقة بواليات الصدمة البلاستيكية، وبالتالي فإنه لا وجود لعلاقة بين واقيات الصدمة البلاستيكية وسوق أضواء المركبات التي لا تنشط داخله، مع العلم أنه يمكن للزبائن الوحيدة أن يتزود بأجزاء السيارة المذكورة لدى موردين آخرين، ولا يمكن لأطراف العملية استعمال حصة السوق المهمة التي يتوفرون عليها على مستوى السوق المعنية كرافعة على مستوى المنتجات الأخرى التي تنتجهما؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي أجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتل على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.